ن.ج

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع34219.2016دد القضيــة**

تاريخــه 27/12/2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3/2/2016 تحت عدد 6457 **من الاستاذ** ****** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة "أ.ب" ****" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي بشارع *****

ضد: شركة **** للتركيب المعدني (أعمال بترولية /****) في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي *****

محامهيا الاستاذ ******

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 47733 الصادر بتاريخ 25/2/2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية وتخطية المستأنفة في ش.م.ق بالمال المؤمن وإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضدها في ش.م.الق أربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ****** حسب محضره عدد 47014 بتاريخ 1/3/2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2/3/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 31/3/2016 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يـلي:

مـن حـيـث الـشـكـل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

مـن حـيـث الأصـــل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة بواسطة محاميها انها أبرمت مع المطلوبة عقدا مؤرخا في 7/3/2006 تعهدت بمقتضاه بصنع وتركيب أنابيب حديدية بمصنعها بقيمة جملية تقديرية تبلغ (40.056.500د) على ان يقع الخلاص على ضوء تقدم الأشغال وعلى ثلاثة أقساط يبلغ قيمة كل قسط بعد احتساب الاداءات مبلغ (11.935.133د) وقد أنجزت المدعية ما كلفت به حسب المواصفات دون أن تتولى المطلوبة خلاصها في القسط الرابع والأخير وقدره (11.935.133د) وهو الدين موضوع الفاتورة عدد 4 المؤرخة في 21/06/2006 وإضافة لذلك فإن المطلوبة كلفت المدعية بموجب الفقرة الأخيرة من البند الرابع من العقد

بتنفيذ أعمال إظافية تتمثل في تعديلات في خطوط أنابيب مختلفة حسب البيانات الملحقة بكل فاتورة من الفواتير المضافة والتي لم تتولى خلاصها فيها وقيمتها الجملية (9.884.735د) وأن المطلوبة ما طلت في الخلاص رغم التنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عدد *** المؤرخ في 19/4/2007 لذلك فهي تطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها:

مبلغ (9.884.735د) موضوع الفواتير عدد 000257 المؤرخة في 27/6/2006 وعدد 000253 المؤرخة في 9/5/2006 وعدد 000255 المؤرخة في 27/6/2006 وذلك الى جانب الفائض القانوني من تاريخ التنبيه الى تمام الوفاء

مبلغ (11.935.133د) معين الفاتورة عدد 4 المؤرخة في 21/6/2006 مع الفائض القانوني من تاريخ التنبيه الى تمام الوفاء

مبلغ (54.421د) معلوم محضر التنبيه عدد 542 المؤرخ في 19/4/2007

مبلغ (500.000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة مع الاذن بالنفاذ العاجل طبق مقتضيات الفصل 126 من م.م.م.ت وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3322 بتاريخ 5 ماي 2009 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا قدره واحد وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 868(21.819.868د) مع الفائض القانوني بداية من تاريخ التنبيه بالدفع الموافق لـ 19 أفريل 2007 إلى تمام الخلاص النهائي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة محضر التنبيه وقدرها أربعة وخمسون دينارا ومليمات 481(54.481د) وأجرة الاختبار وقدرها خمسمائة دينار (500.000د) وتغريمها لها بمائتي دينار (200.000د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك
فإستأنفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخ بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول المستمد من مخالفة الفصل 123 من م.م.م.ت بتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بأن الاختبار لا ينزع عن محكمة الموضوع سلطتها في تقدير النزاع واجراء رقابتها على أعمال الخبير وأن اعتماد المحكمة على خلاصة الاختبار دون مناقشتها يشكل قصورا في التعليل بمثابة فقدانه وان الاختبار الذي تأسس عليه الحكم لم يكن مطابقا للواقع والقانون فالمعاينة الميدانية لم تقع كما هو مطلوب بالمأمورية وما قام به الخبير لا يرتقي لمستوى العمل الفني المؤسس على التشخيص الدقيق فضلا عن غموضه وانعدام التشخيص الأمر الذي يجعله مخالفا للفصل 110 من م.م.م.ت كما أنه كان مخالفا للوقائع ذلك أن كشوفات الحساب التي اعتمدها لا تتضمن تفصيلا للأشغال بل تضمنت طبيعة الأشغال فقط كما لم يتعرض الخبير الى محاضر الجلسات المرافقة لكشوفات الحساب والتي تضمنت مدى تقدم الأشغال بالنسبة لكل كشف كما تضمنت الأشغال الناقصة والتي يجب إنجازها وكانت استنتاجات الاختبار بذلك مخالفة للوقائع كما أنه بالرجوع الى النتائج المشار إليها في الاختبار الأصلي والمظروفة في نهاية التقرير التكميلي لا نجد أثرا لإمضاء شركة *** للورق عليها ولا ما يفيد مصادقتها عليها لإستخلاص جميع الفواتير فكان الاختبار محرفا للوقائع من هذه الناحية أيضا فضلا عن أنه لا يوجد بأوراق القضية للصفقة الإضافية المشار إليها بتقرير الاختبار وان قول الخبير بأن جميع الأشغال المنجزة من طرف المستأنف ضدها وقعت المصادقة عليها من طرف شركة المتفقدون المهنيون المعتمدة بوزارة الصناعة والتجارة بتونس فيه تحريف للوقائع ايضا لأن المصادقة المتحدث عنها لم تتعلق بالأشغال المنجزة والغير منجزة وانما تعلقت المصادقة بإعتماد طريقة اللحام وشهادة قبول اللحامين المدعوين م.ه و ط.ن بإعتبارهما فنيين في اللحام فجاء الاختبار والحالة ما ذكر محرفا للوقائع وهو ما إنعكس على نتيجة الاختبار كما ان الخبير لم يجري الحساب بين الطرفين وقدم رقما غير ناتج عن حساب ومع ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بالأداء دون التثبت من شرعية مطلب المدعية وكان بذلك فاقد السند وهاضما لحقوق الدفاع كما لم يرد على دفوعات المستأنفة في خصوص كشف الحساب عدد 4 بإعتبار أن الأشغال موضوعية لم يقع انجازها من طرف المدعية مما اضطر المستأنفة لإنجازها بواسطة صانع آخر فضلا عن وجود عيوب وتقاعس في الأشغال المنجزة وهذه العيوب ثابتة من محاضر الجلسات المضافة ومحضر المعاينة المؤرخ في 23/4/2007 وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفوع الجوهرية المشار إليها فجاء بذلك ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني المستمد من خرق القانون

قولا بأن محكمة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل 7 من العقد والفصلين 242 و246 من م.إ.ع ذلك أن المعقب ضدها لا يمكنها المطالبة ببقية الأجر طالما أنها لم تنجز الأشغال ولم تتدارك العيوب والنقائص وأن الأمر يحتكم في النهاية الى عملية التسليم النهائي التي من الضروري أن تحصل مثل سائر الصفقات لتحديد مدى مطابقة الأشغال للاتفاق الا ان المحكمة لم ترتب اثرا على هذا الدفع الجوهري فجاء حكمها هاضما لحقوق الدفاع فضلا عن ان المعقب ضدها لم تثبت اعلامها المعقبة مسبقا بأنها اشغال اضافية ولم تسعى للحصول على مصادقتها الأمر الذي يجعل مطالبتها بالأجر مخالفا للعقد وخاصة الفصل الرابع منه كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق الفصل 278 من م.إ.ع لما قضى بالفوائض القانونية ذلك أن الأمر لا يتعلق بأداء مبلغ مالي وانما بقيمة أشغال ظلت محل نزاع بين الطرفين ويستخلص من ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل والموازي لفقدانه وهاضما لحقوق الدفاع وخارقا للقانون وطلب لذلك النقض والإحالة.

وحيث ردّا على مستندات التعقيب أجاب الاستاذ **** نائب المعقب ضدها بأن منوبته قد أوفت بجميع التزاماتها وتولت تحرير محضر اجتماع بتاريخ 16/06/2006 مع المعقبة قصد معاينها لإنتهاء الأشغال حسب المواصفات المطلوبة بالعقد الرابط بينهما وقد تولت منوبته نظرا لوجود بعض النقائص المشار اليها باللون الأصفر بمحضر الاجتماع تلافي هذه النقائص بتاريخ 28/6/2006 وصادقت المعقبة على ذلك وتبعا لما سبق ذكره وللعرف المعمول به بين الطرفين في طريقة الخلاص فإن مطالبة المعقبة بالقيام باختبار مدى صلوحية المصنوع في غير طريقه ضرورة أنها تعودت على خلاص منوبته في جميع أقساطها من أشغالها السابقة دون اجراء هذه الأخيرة لأي اختبار لمدى صلوحية المصنوع وان أنكرت المعقبة ذلك فما عليها إلا الإدلاء بما يفيده ويثبته فضلا عن وجود استحالة مادية تمنع من اجراء أي اختبار لأي مصنوع بعد تسليمه المعقبة نظرا لعدم توفر المضخات اللازمة وكميات الماء الكافية وذلك لكونها لم تستأنف نشاطها الى حد الأن ومنذ نشأتها التي تعود إلى أكثر من أربعة سنوات وأضاف أن تمسك المعقبة بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من العقد في غير طريقه وذلك لكون الأشغال الإضافية تتعلق بأعمال تكميلية للأشغال الرئيسية وهي أشغال كلفت بها منوبته من طرف المعقبة بعد أن أكدت لها هذه الأخيرة بأنها ستتولى خلاصها فيها حسب التسعيرة المنصوص عليها بالعقد كما أن اعمال الخبير المنتدب كانت قانونية وسليمة ومبينة على أسس علمية وفنية سليمة أخذة بعين الاختبار عقد المقاولة الرابط بين طرفين النزاع وجميع محاضر الجلسات المحررة بينهما خاصة وأن محضر التسليم المؤرخ في 13/02/2006 هو محضر تسليم نهائي وليس وقتي وباتت جميع مطاعن المعقبة غير وجيهة وفي غير طريقها ومن المتجه ردها وطلب لذلك الحكم برفض التعقيب أصلا.

المـــــــحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث لا جدال في أن القاضي هو الذي يسير ويراقب إجراءات تحقيق الدعوى وله ترجع سلطة الإذن بإجراء الأبحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى ومقتضياتها ولما كان الاختبار من بين إجراءات الأبحاث فإن محكمة الموضوع وحدها بما تستقل به من سلطة في وزن الدليل الإذن به أو إعادته أو رفض الإستجابة لطلب إعادته ان تراءئ لها أن الطلب غير مفيد أو غير منتج في الدعوى ولها اعتماد نتيجة الاختبار متى اقتنعت بسلامة الأساس والأسباب التي انبنى عليها ولها أن ترفض كل ما أثير حوله من جدل كل ذلك موكول لسطة محكمة الموضوع وتقديرها المطلق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما انها بررت موقفها تبريرا قانونيا سليما وعللته واستوفت أسبابه

وحيث أن محكمة القرار المنتقد واذ تبنت نتيجة الاختبار الماذون به فقد عللت ذلك بإستيفائه جميع شرائطه الفنية والقانونية من ذلك تطبيق عقد المقاولة المبرم بين الطرفين ومعاينة الأشغال المنجزة من المعقب ضدها ومدى مطابقتها للمواصفات المعمول بها اعتمادا على محاضر الجلسات المصادق عليها من المعقبة الأن كتقدير قيمة الاشغال المنجزة كما ردت دفع المعقبة بوجود نقائص وعيوب في تلك الأشغال بوقوع المصادقة عليها من طرف شركة م.م.م بوزارة الصناعة والتجارة بتونس وكان قرارها بذلك مستوفيا لشرط التسبيب والتعليل مناط رقابة هذه المحكمة فحسب دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وحيث طالما تبين أن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قراراها مستوفيا لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فإنها تكون في منأى عن رقابتة هذه المحكمة واتجه بذلك رد المطاعن المثارة ورفض التعقيب أصلا.

ولـــهـــــاتـــه الأســـبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27/12/2016 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة نورة حمدي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وسهام الشاهد بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي.

وحـرر فـي تـاريـخـه